

دور البرلمان في الرقابة على أداء الحكومة في النظام السياسي العراقي

م.م. علياء حسين شويح عزيز البديري

طالبة دكتوراه بجامعة طهران برديس فارابي بايران

أ.م.د. علي مشهدي أستاذ مساعد في جامعة قم الحكومية

The role of parliament in monitoring the performance of the government in the Iraqi political system

Email: alyaahusseini363@gmail.com

A.p. Ali Mashhadi

Assistant Professor, Public and International Law Faculty of Law, University of QOM

E-mail: Droitenviro@gmail.com

المخلص

يتلخص دور البرلمان في الرقابة على أداء الحكومة في النظام السياسي العراقي في كونه الجهة المسؤولة عن التشريع والمراقبة المحاسبية. يقوم البرلمان بإصدار القوانين التي تحدد صلاحيات الحكومة، ويشرف على إدارة الميزانية العامة. كما يمتلك صلاحية استجواب الوزراء وسحب الثقة منهم، ويستطيع أعضاء البرلمان توجيه الأسئلة للحكومة لمراقبة أدائها. إضافة إلى ذلك، يتابع البرلمان تنفيذ الخطط الحكومية ويعزز التعاون مع المجتمع المدني لتعزيز الشفافية والمساءلة. رغم أهميته، يواجه البرلمان العراقي تحديات تتعلق بالفساد وضعف المؤسسات، مما يؤثر على فعاليته في الرقابة على الحكومة. **الكلمات المفتاحية:** البرلمان العراقي، الرقابة، أداء الحكومة، النظام السياسي، التشريع، المؤسسات الحكومية.

Abstract

The role of parliament in monitoring government performance in the Iraqi political system is summarized in being the body responsible for legislation and accounting control. Parliament issues laws that define the powers of the government, and supervises the management of the general budget. It also has the power to question ministers and withdraw confidence from them, and members of parliament can direct questions to the government to monitor its performance. In addition, parliament follows up on the implementation of government plans and enhances cooperation with civil society to enhance transparency and accountability. Despite its importance, the Iraqi parliament faces challenges related to corruption and weak institutions, which affect its effectiveness in monitoring the government. **Key words:** Iraqi Parliament, Oversight, Government Performance, Political System, Legislation, Government Institutions..

المقدمة

تعتبر الرقابة البرلمانية على أداء الحكومة أحد العناصر الأساسية التي تعزز الديمقراطية وتضمن المساءلة والشفافية في النظام السياسي العراقي. في ظل التحديات التي يواجهها العراق، بما في ذلك الفساد وضعف المؤسسات، يبرز السؤال الرئيسي حول ما هو دور البرلمان في ممارسة هذه الرقابة؟ تتجلى فرضيات البحث في لحي تشمل عدة جوانب، منها وظائف البرلمان والتي تتحدد في الأدوار المحددة التي يقوم بها البرلمان في الرقابة على الحكومة، بما في ذلك التشريع والمراقبة المحاسبية كما يستخدم البرلمان أدوات مثل الاستجابات، وتوجيه الأسئلة، والتحقيقات لتعزيز الرقابة على أداء الحكومة.

أولاً. ضرورة البحث

تكمن ضرورة البحث في دور البرلمان في الرقابة على أداء الحكومة في النظام السياسي العراقي والبحث في التحديات و العوائق التي تواجه البرلمان في ممارسة دوره الرقابي، مثل الفساد، الضغوط السياسية، أو عدم الاستقرار الأمني

ثانياً. اهداف البحث

تكمن اهداف البحث في ايجاد دور البرلمان في الرقابة على أداء الحكومة في النظام السياسي العراقي والبحث في تأثير فعالية البرلمان في الرقابة على الأداء الحكومي على حياة الناس والمشروعات التنموية في العراق.

ثالثاً. مشكلة البحث

تناقش مشكلة البحث كيفية تفاعل البرلمان مع الحكومة، ومدى قدرته على تحقيق الرقابة الفعالة، مما يعطي صورة أوضح عن الحالة السياسية والاقتصادية في العراق.

رابعاً. منهجية البحث

ان منهج البحث هو المنهج الوصفي التحليلي المقارن ويعتبر تحليل النتائج البحثية بالإضاءة على كيف القضية واسبابها.

المبحث الأول : تعريف الرقابة البرلمانية وأهميتها في النظام الديمقراطي

تُعتبر الرقابة البرلمانية من الركائز الأساسية في عمل النظام الديمقراطي، حيث تلعب دوراً محورياً في تعزيز المساءلة والشفافية في أداء الحكومة^١. فهي تؤمن آلية فعالة لمراقبة تصرفات السلطة التنفيذية، مما يساهم في حماية حقوق المواطنين وضمان تطبيق القوانين بفعالية التزاماً بالمنهج العلمي رأى الباحث أن يضع تعريفاً لكل مصطلح يتم استخدامه في البحث حيث أن التحديد الدقيق للمفاهيم يحدد كل غموض، ويمنع كل لبس أو التباس، فضلاً عن الأثر الإيجابي لذلك في تحقيق الفهم الصحيح لتكون مسيرة الباحث واضحة للقارئ. "ولما كانت أية محاولة لفهم أي مصطلح يجب أن تستقى من معناه اللغوي، حيث جذره وتبعه في معاجم اللغة، حيث يتبين الاستخدام الفعلي لهذا المصطلح، كما سنتطرق أيضاً إلى معاني بعض المصطلحات المستخدمة من وجهة نظر العلوم الإنسانية، لنختار منها أحسن ما فيها وفق نظرية التكامل بين العلوم الإنسانية ومناهج البحث فيها، وبما يساعدنا في تحقيق غايتنا البحثية"^٢. وإذا كان يوجد أي اختلاف في النظرة إلى الفكر، فإنه ليس من حيث طبيعة الفكر ذاته، وإنما لتنوع البيئة الإنسانية والأطر التي تحدد الفكر، والأيدولوجيات التي ترسخه. إن لكل كلمة معنى أو معاني في اللغة تستخدم في إطارها ولها أيضاً معنى اصطلاحى في كل علم من العلوم ومنها علم القانون، وهذا العلم كالعلوم الأخرى له مصطلحات ذات الدلالات الخاصة عند الاستخدام. في هذا السياق، تتوزع دراسة موضوع الرقابة البرلمانية إلى مطلبين رئيسيين. المطلب الأول سيتناول تعريف الرقابة البرلمانية، حيث سنسلط الضوء على مفهومها، وأدواتها، والآليات المتبعة في ممارستها من قبل البرلمان. هذا سيمكننا من فهم طبيعة الوظيفة الرقابية التي يقوم بها المشرعون وكيف تؤثر على سير العمل الحكومي. أما المطلب الثاني، فسيتطرق إلى أهمية الرقابة البرلمانية في النظام الديمقراطي، حيث سنناقش كيف تساهم هذه الرقابة في تعزيز المساءلة، وتحقيق الشفافية، وحماية حقوق الأفراد، وبالتالي دورها في بناء الثقة بين المواطنين ومؤسسات الدولة. من خلال هذا التحليل، سنستطيع إظهار كيف تعتبر الرقابة البرلمانية ضماناً لنجاح النظام الديمقراطي واستقراره.

المطلب الأول: تعريف الرقابة البرلمانية

تُعرف الرقابة البرلمانية بأنها "العملية التي يقوم من خلالها البرلمان بالإشراف على عمل الحكومة ومراقبة أدائها من خلال أدوات وآليات محددة. تهدف هذه الرقابة إلى التأكد من أن الحكومة تعمل وفقاً للقوانين والأنظمة السارية، وتلتزم بشكل جاد بمسؤولياتها تجاه المواطنين"^٣. تشمل الرقابة البرلمانية مجموعة من الأنشطة، مثل استجواب الوزراء، وإصدار التقارير، وتوجيه الأسئلة، وعقد جلسات استماع، والتي تساعد البرلمان في تقييم كفاءة الحكومة وشفافيتها^٤. "تعتبر الرقابة البرلمانية هي حجر الأساس في البرلمانات الديمقراطية، ولا بد من التعرف على التعريف الصحيح لهذه الرقابة في الأنظمة الدولية المختلفة، فالرقابة البرلمانية تختلف من نظام إلى آخر، فالرقابة في النظام الرئاسي تختلف عن الرقابة في النظام البرلماني وفي النظام المختلط، سوف تذكر تعريف مفصل للرقابة البرلمانية، وكذلك صور الرقابة البرلمانية من خلال مبدأ الفصل بين السلطات في النظم الديمقراطية النيابية والتي اختلفت وتتنوع في تفسير هذا المبدأ، وأختلفت وتنوعت أيضاً في أساليب تطبيق هذا المبدأ تعتبر الرقابة البرلمانية مهمة جداً ومن المواضيع المهمة التي طرحت في القانون الدستوري، والتي تعتبر محور رئيسي وأساسي في عملية تطبيق الديمقراطية وكذلك مظهر من مظاهر التعاون بين السلطين التشريعية والتنفيذية"^٥. "وقواعد القانون الدستوري وضعت قيود على السلطة التنفيذية لاحترام قواعده وعدم الخروج عن هذه القواعد، وكان من الضروري ان تكون هناك سلطة اخرى موازية للسلطة التنفيذية تضمن حسن تطبيق هذه القواعد من قبل السلطة التنفيذية، فنرى في النظم البرلمانية نصوص الدستورية تحدد الوسائل القانونية التي من خلالها تضبط العلاقة بين السلطين التنفيذية والتشريعية"^٦. ويمارس

البرلمان هذه الوظيفة السياسية وعلى اثر هذه الرقابة يقرر البرلمان مسؤولياتها، ويمكننا القول ان هذا الحق لم يتقرر للمجالس التشريعية بكل سهولة ويسر، بل انتزعتها الشعوب بكل صعوبة واصرار من الحكام، والخطورة هذا الحق فقد كان من الواجب على الدساتير ان تضع شروط واجراءات متبعة الممارسة هذا الحق^٧. وفي هذا المبحث سوف نتعرف أكثر على ماهي الرقابة البرلمانية، وصورها، وكذلك سوف نتعرف على مقومات الرقابة البرلمانية وعوامل نجاحها من خلال المطالبين التاليين.

الفرع الاول: الرقابة البرلمانية في اللغة "من الرقيب وهو الحفيظ، ورقبه يرقبه مراقبة بمعنى: (حرسه)"^٨. "إن كلمة الرقابة في اللغة مشتقة من الفعل (رَقِب) و رَقِب الشيء اي حرسه او الحافظ الذي لا يغيب عنه شيء، وتعتبر كلمة رقيب اسم من اسماء الله الحسنى، فكلمة رقب تعني لاحظ او حارس او رصد او حفظ^٩ أما كلمة البرلمان فهي كلمة انجليزية Parliament وأصلها مأخوذ من اللغة الفرنسية ومعناها مؤتمر رسمي يكون الهدف منه التداول والتشاور في الأمور والشؤون العامة"^{١٠}.

الفرع الثاني: الرقابة البرلمانية اصطلاحاً فلها مفاهيم متعددة ومتنوعة، تختلف في معظمها من حيث درجة التفاصيل، وتتفق غالبيتها من حيث المحتوى، ويبدو أن الخلاف على تحديد معنى موحد للرقابة يضيف عليها أهمية خاصة، وأهم هذه المفاهيم أنها: "وظيفة تقوم بها السلطة المختصة بقصد التحقق من أن وفقاً للأهداف المرسومة بكفاية، وفي الوقت المحدد لها. قال فقهاء القانون الدستوري ان الرقابة البرلمانية هي عبارة عن تأثير متبادل بين البرلمان والحكومة، كي يتمكن البرلمان من التأثير على الحكومة من خلال تبادل الرأي وإبداء الرغبات"^{١١} وقد عرفت ايضا الرقابة البرلمانية على "إنها واجب السلطة التشريعية في تقصي الحقائق الأعمال الحكومة، لاكتشاف النواقص او عدم التنفيذ للقواعد العامة في الدولة، وكذلك تحديد المسؤول عن هذا ومسائلته"^{١٢} ويلاحظ من تلك التعريفات ان فقهاء القانون الدستوري لم يضعوا تعريف دقيق للرقابة البرلمانية، وعلى الرغم من هذه الاختلافات والتعاريف المختلفة التي وضعها الفقهاء بناءً على الغاية التي يستهدفها كل فقيه، ويمكن تعريف الرقابة البرلمانية على انها: "وظيفة تقوم بها سلطة مختصة يحددها القانون، تكون بقصد التحقق من أن جميع الأعمال تسير وفقاً للأهداف المرسومة لها ووفقاً للوقت المحدد لها. وقيل أيضاً: إنها التأكد من أن كل شيء يجري وفقاً للقواعد التي وضعت، والتعليمات التي أعطيت"^{١٣}. من خلال هذه التعاريف وغيرها، يظهر أهمية الرقابة بشكل عام، ورغم أن التعريف الأول يبدو متميزاً عن الثاني بسبب عمومته وشموله، إلا أن الأداء الرقابي للبرلمان يتأثر بعدة عوامل. تتعلق هذه العوامل بطبيعة الأنظمة السياسية، وتنظيم السلطات داخل الدولة، وطبيعة الجهاز القائم بالرقابة البرلمانية، وكذلك بالوسائل القانونية المتاحة. لذا، يجب التعرف بشكل دقيق على الوظيفة الرقابية للبرلمان، وتاريخ نشأتها. وتاريخ نشأتها يعود إلى مراحل مبكرة من تطور الأنظمة السياسية، حيث كان للبرلمان دوراً حيوياً في مراقبة ومراجعة أعمال السلطة التنفيذية. تعريف الرقابة البرلمانية يتنوع باختلاف الأنظمة الديمقراطية، ويرتبط بمفهوم توازن السلطات ومبدأ الشفافية والمساءلة. وبالرغم من هذه الصعوبة فإنه يمكن أن تعرف عملية الرقابة على أعمال السلطة بصورة عامة بأنها: "تلك العملية التي تتضمن الإشراف على الأعمال السياسية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية والقضائية، وذلك وفق الإجراءات والأساليب والوسائل والمعايير التي تضطلع بها المؤسسات والهيئات والمرافق الدستورية والشعبية والقضائية والإدارية المختصة لتحقيق أهداف النظام الرقابي في الدولة بكفاءة وفعالية لحماية المصلحة العامة وحقوق وحرية الإنسان والمواطن في نفس الوقت معا"^{١٤} وتعد الرقابة السياسية نوع من المحاسبة من جانب المحكومين إزاء الحكام، وهذا النوع هو الذي تندرج ضمنه الرقابة البرلمانية التي هي أساس موضوع دراستنا أما الرقابة البرلمانية باعتبارها نوع قائم بذاته ضمن النظام الرقابي القائم في الدولة، فيمكن تعريفها بأنها: "تلك الرقابة المتخصصة التي تضطلع بها الهيئات البرلمانية المختصة دستورياً على أعمال السلطة التنفيذية" الحكومة "والإدارة العامة، بواسطة الوسائل الرقابية المقررة في الدستور والقانون، وفي حدود الشروط والإجراءات الدستورية والقانونية المقررة السارية المفعول، وذلك لحماية المصالح العليا والحيوية للمجتمع والدولة، وحماية حقوق وحرية المواطن من كافة أسباب ومخاطر ومظاهر البيروقراطية والفساد السياسي والإداري"^{١٥}. كما يمكن تعريفها أيضاً بأنها: "صورة من صور الضبط، وكذلك الرقابة الذاتية الوظيفية، وهذا النوع من الرقابة تعرفه فقط النظم البرلمانية". ويؤخذ على التعريف الأخير، أنه لا يقر بوجود أي نوع من أنواع الرقابة البرلمانية في النظم السياسية الرئاسية، رغم أن بعض تلك النظم يشهد درجات من الضبط ربما تفوق بكثير ما هو قائم في النظم البرلمانية، لذا فإن هذا التمييز غير صحيح. كما عرف البعض الرقابة البرلمانية بأنها: "دراسة وتقييم أعمال الحكومة مقرونة بحق البرلمان في أن يصدر أحكاماً تقييمية عن هذه الأعمال قد تقود إلى استقالة الحكومة إذا سحبت منها الثقة"^{١٦} وأياً كان وجه الرأي في التعريفات السابقة فإننا نستفيد منها عدة أمور أهمها:-

- أن الرقابة حق واجب للبرلمان، فهي حق لدخولها في سلطاته وصلاحياته الدستورية، وواجب من ناحية مسؤولياته تجاه الشعب، فلا ينبغي التغاضي عنها مجاملة للسلطة التنفيذية.

- أن الرقابة البرلمانية تقييم عام لأعمال الحكومة فيما يتعلق بالصلاحيات الدستورية للبرلمان فحسب
- أن الرقابة البرلمانية لها وسائلها الدستورية والتي تعد بمثابة أدوات، لا ينبغي الحيدة عنها أو استبدالها بغيرها أن الرقابة البرلمانية ينتج عنها نتائج محددة تؤول إما التريث على الحكومة، وإما بدعمها

المطلب الثاني: أهمية الرقابة البرلمانية في النظام الديمقراطي

الرقابة البرلمانية : هي إحدى أهم أنواع الرقابة القانونية من أجل تقييم الأداء الحكومي ومن أهم الوظائف الرئيسية للرقابة البرلمانية هي : الوظيفة التشريعية والوظيفة الرقابية ووظيفة المحاسبة، وإن تطبيق هذه الوظائف ونجاحها يعتمد على المستوى الرفيع من الوعي السياسي والشعور بالمسؤولية القانونية والأخلاقية من قبل أعضاء البرلمان وخاصة من قبل الأحزاب السياسية وقادتها، وكما يتطلب وجود معارضة سياسية قوية داخل البرلمان، وإن يتم الابتعاد عن سياسة الكيل بمكيالين أو ازدواجية المعايير في عمل السلطة التشريعية. الهدف الأساس من الرقابة البرلمانية هو تقويم عمل السلطة التنفيذية بكل مؤسساتها ومساءلتها عن تفاصيل تنفيذ السياسات بطريقة فعالة لتحقيق الأهداف الرئيسية والثانوية للحكومة وصرف الميزانيات وفقاً للمناهج والبرامج الحكومي، ومحاسبة المقصرين والمخالفين. وضاف أن الرقابة تعدّ مرتكز أساسي لكل ادوار واختصاصات السلطة التشريعية فهي الأساس والمقدمة لها، وإن عملية تشريع القوانين في أصلها رقابة على التشريعات الحكومية من خلال دراستها وتدقيقها وتابع إن عملية المصادقة على الموازنات الاتحادية السنوية أو المتعددة السنوات هي أيضاً رقابة لتنظيم الصرف الحكومي، وكذلك الموافقة على مرشحي الحكومة للمناصب التنفيذية أيضاً عبر التدقيق في مؤهلات المرشح لشغل المنصب، مؤكداً أن الدور التمثيلي للسلطة التشريعية لجان وأعضاء تتطرق من أساس ومرتكز رقابي واحد يأخذ اشكال متعددة. وإن الرقابة البرلمانية لها أهمية كبيرة في النظام الديمقراطي، ويمكن تلخيص ذلك في فرعين رئيسيين:

الفرع الاول : تعزيز المساءلة

تساهم الرقابة البرلمانية في ضمان أن الحكومة تمثل إرادة الشعب وتعمل لمصلحته. حيث يقوم البرلمان بمراقبة أنشطة الحكومة وميزانياتها، مما يتيح له محاسبتها على القرارات التي تتخذها. هذا يعزز من الشفافية والمساءلة، ويمنع أي تجاوزات أو فساد.

إن الرقابة البرلمانية تساهم في تعزيز المساءلة بعدة طرق، نذكر منها:

اولا : الاستجابات والتقارير

"يمكن للبرلمان أن يقوم بطرح استجابات على الوزراء والمسؤولين، مما يتيح الفرصة لمناقشة القضايا المهمة والمساءلة عن الأداء والقرارات. كما يقدم النواب تقارير حول أداء الحكومة، مما يساهم في تقييم فعالية السياسات المتبعة".^{١٧} يعرف الاستجواب "بأنه محاسبة عضو البرلمان لأحد الوزراء أو الوزارة بأكملها على سلوك معين يتصل بالمسائل العامة وقد يتضمن الاستجواب نقداً لسياسة الوزارة أو التنديد بها"^{١٨}، كما عرف بأنه "سؤال مغلظ يهدف إلى كشف سلامة تصرف الوزير في موضوع مساءلته"^{١٩} ونظراً لأهمية الاستجواب كسلاح رقابي بيد البرلمان نجد أن اغلب الدساتير نصت عليه ووضعت له الضوابط التي يكون بها أداة فعالة تحمي الصالح العام، نومها دستور العراق إذ جاء فيه "لعضو مجلس النواب، وبموافقة خمسة وعشرين عضواً، توجيه استجواب إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء، لمحاسبتهم في الشؤون التي تدخل في اختصاصهم، ولا تجري المناقشة في الاستجواب إلا بعد سبعة أيام في الأقل من تقديمه"^{٢٠} و"لمجلس النواب، حق استجواب مسؤولي الهيئات المستقلة وفقاً للإجراءات المتعلقة بالوزراء، وله إعفاؤهم بالأغلبية المطلقة"^{٢١}، كذلك أشار النظام الداخلي لمجلس النواب على الاستجواب بالنص الآتي "لعضو مجلس النواب، وبموافقة خمسة وعشرين عضواً توجيه استجواب إلى رئيس مجلس الوزراء أو احد نوابه أو الوزراء لتقييم أدائهم في الشؤون التي تدخل في اختصاصهم، ولا تجري المناقشة في الاستجواب إلا بعد سبعة أيام في الأقل من تقديمه"^{٢٢} وعلى الرغم من اشتراك الاستجواب مع السؤال كوسيلة برلمانية بيد البرلمان لمواجهة الحكومة، إلا أنهما يختلفان عن الآخر بعدة فوارق وعلى النحو الآتي:

أولاً: "إذا كان السؤال يحمل معنى الاستيضاح عن مسألة معينة والاستفسار بشأنها للوصول للحقيقة فإن الاستجواب يتضمن اتهام الحكومة كلها أو احد أعضائها وتوجيه سياسته"^{٢٣}

ثانياً: "السؤال لا يقدم إلا من عضو واحد من أعضاء مجلس النواب فلا يجوز أذن أن يشترك عضوان في توجيه سؤال واحد، أما الاستجواب فيجوز لأي عضو من أعضاء مجلس النواب يكون بموافقة خمسة وعشرين عضواً"^{٢٤}.

ثالثاً: "إذا كان السؤال لا يحتمل سوى إجابة من وجه إليه وربما تعقيباً موجزاً ولمرة واحدة من وجه إليه السؤال فإن الاستجواب يثير مناقشة عامة، ولكل عضو من أعضاء المجلس أن يشترك فيها سواء أكان من مقدمي الاستجواب أم من غيرهم"^{٢٥}.

رابعاً: إذا تنازل مقدم السؤال عن سؤاله فينتهي اثر السؤال بذلك، أما في الاستجواب فإذا تنازل مقدم الاستجواب عن طلبه، فإنه يجوز لغيره من الأعضاء الحلول محله وتبني الاستجواب والدفاع عنه والسير في إجراءاته^{٢٦}. وتؤدي الوظيفة الرقابية للبرلمان المتمثلة بالاستجواب إلى تعزيز دور الديمقراطية والشفافية وتوفير بيئة مناسبة لتطوير الاقتصاد والمجتمع وتحسين جودة الحياة. وبالإضافة إلى ذلك، فإنها تزيد من مصداقية الحكومة وتعزز ثقة المواطنين بها، وتحفز على تحسين الأداء الحكومي وتحقيق الأهداف الوطنية بشكل أكثر فعالية. يعد الأساس الرئيسي للرقابة البرلمانية هو الاستجواب الذي يلعبه البرلمان كسلطة تشريعية في المراقبة والإشراف على السلطات التنفيذية والتحقق من تطبيقها للسياسات والقوانين بشكل صحيح وفعال ووفقاً للقانون العراقي، "يتمثل أساس الرقابة البرلمانية في القانون العراقي في الفصل الثالث من الدستور العراقي الذي يحدد صلاحيات السلطة التشريعية ومنها البرلمان. ويتضمن هذا الفصل العديد من المبادئ والنصوص القانونية التي تحدد دور البرلمان في الرقابة على الحكومة وتحقيق المصلحة العامة"^{٢٧}. "وسنتولى بيان المقصود بالإستجواب وشروط الجوء إليه والأثر المترتب عليه في فقرات ثلاث كالآتي:^{٢٨}

ثانياً : التحقيقات واللجان

يستطيع البرلمان إنشاء لجان تحقيق للبحث في قضايا محددة، مثل الفساد أو سوء الإدارة. هذه اللجان تجمع الحقائق وتقدم توصيات، مما يساعد في الكشف عن التجاوزات والمحاسبة عليها. إن التحقيق البرلماني "هو حق مقرر لجميع المجالس النيابية، سواء كان الحكم القائم فيها برلمانياً أم رئاسياً، وبن اختصاص المجالس النيابية في تكوين لجان التحقيق البرلماني هو اختصاص أصيل لهذه المجالس لا خلاف حول مصدره، وذلك بما يمثله من أنه تقريراً للمبادئ العامة المترتبة على حق المجالس النيابية في التشريع والرقابة، لأن هذه الحقوق لا تتحقق حكمتها ولا تؤدي ثمارها إلا إذا كانت المجالس النيابية مستتيرة في حقوقها بالبحث والتحري للحقائق"^{٢٩} ويعرف البعض التحقيق البرلماني بأنه: "وسيلة من وسائل الرقابة التي يباشرها المجلس من خلال لجنة تشكل بمعرفة خصيصاً لهذا الغرض، أو عن طريق تكليفه لإحدى لجانه النوعية للوقوف على حقيقة أمر أو قضية مثارة بشأن نشاط أو عمل من أعمال الحكومة مما يدخل في نطاق الاختصاص الرقابي له، أو لتقصي الحقيقة عن الأحوال أو الأوضاع المالية أو الإدارية أو الاقتصادية العامة بالنسبة للموضوع أو الجهة التي شكلت اللجنة من أجلها، وكذلك عن مدى الإلتزام بسيادة القانون أو بالخطة المالية أو بالموازنة العامة"^{٣٠}. ويذهب البعض من الفقه إلى القول بأنه "حق السلطة التشريعية في تكوين لجان التحقيق يثبت لها دون حاجة إلى نص دستوري يقره بعده وسيلة من الوسائل الضرورية التي يمكن عن طريقها من مباشرة صلاحياته الدستورية"^{٣١}، ولذلك يحق للسلطة التشريعية إذ ما اعتقدت في وجود خلل من الناحية الإدارية أو المالية أو القانونية، يدفعها إلى إجراء تحقيق يقف فيها المجلس النيابي بنفسه على الحقيقة وبواسطة وسائل يرى أنها كفيلة بتحقيق غرضه في الوصول إلى حقيقة الأمر، والوقوف على العيوب والأخطاء التي ارتكبتها السلطة التنفيذية، وحق البرلمان في تشكيل لجان التحقيق قديم إذ أنه يعود في انكلترا إلى أيام الملك أدوارد الثاني، وعرفت مصر لجان التحقيق البرلمانية عام ١٨٢٨ عندما شكلت لجنة للفتيش في بعض المخالفات الاقتصادية"^{٣٢}، وحق السلطة التشريعية بتعيين لجنة لإجراء تحقيق برلماني يأتي من الفكرة القائلة بأن كل سلطة تشريعية مدعوة للفصل في قضية، يجب عليها أن تتزود بالمعلومات الكافية عن هذه القضية سواء نص الدستور على التحقيق البرلماني أم لم ينص، "وبذلك فإن السلطة التشريعية بصفتها تجسيدا لإرادة المواطنين تتمتع بإمتياز إنشاء لجان تحقيقية في المسائل التي تصب في المصلحة العامة يجب أن تتمتع هذه السلطة بحق راسخ في النصوص القانونية يجيز لها الدعوة إلى إنشاء لجان التحقيق على أن يعزز هذا الحق بحق السلطة التشريعية بجلب الشهود بمن فيهم مسؤولو السلطة التنفيذية والمطالبة بالوثائق"^{٣٣} التحقيق البرلماني "وسيلة رقابية غير مقصورة كالسؤال على طرفيه ولا فردية الطلب كالأستجواب، وتعكس هذه الوسيلة رغبة البرلمان في أن يتوصل بنفسه إلى تلك الحقائق بإجراء تحقيق يستقي من خلاله ما يريد من المعلومات اللازمة كي يقرر ما يشاء في شأن يدخل في نطاق الاختصاص الحكومي"^{٣٤}. ويرجع حق السلطة التشريعية في استخدام التحقيق البرلماني إلى البرلمان الانجليزي منذ نهاية القرن السابع عشر، فقد جرى التقليد البريطاني على تشكيل لجان قضائية أو شبه قضائية، يشارك فيها أعضاؤه للوقوف على الحقائق بالنسبة للمسائل الخطيرة، وغالباً ما تكون تقارير هذه اللجان ذات أثر كبير بالنسبة للموضوعات التي تتصل بها"^{٣٥}. "والهدف من استخدام التحقيق البرلماني هو التأكد من سير الأعمال في مصالح الدولة وتوضيح بعض القضايا التي تهم الرأي العام، وتثير التساؤل عما إذا كان ثمة تصرفات مشبوهة تستتبع مسؤولية الوزارة السياسية"^{٣٦}. ولأهمية عمل اللجان التحقيقية فقد أقرت بعض الدساتير الحق للمجلس النيابي بأن يشكل لجاناً تحقيقية، مع إن العديد منها لديه مجموعة من اللجان الدائمة التي يرتبط مجال عملها مع مجالات السياسة العامة للإدارات الحكومية، وقد نظمت هذه اللجان كإعكاس مقابل للإدارات الحكومية، وقد تشرف اللجنة على إدارة مقابلة أو أكثر من الإدارات، وقد تشرف أكثر من لجنة على قسم واحد من أقسام الإدارات الحكومية"^{٣٧}. وتلعب اللجان النيابية بنوعها الدائمة والمؤقتة

دوراً مهماً في تمكين المجلس النيابي من ممارسة وظيفته الرقابية، حيث يتم في هذه اللجان مناقشة السياسات العامة بشكل مفصل وبمتابعة دائمة، مستمدة الاختصاص من واجباتها التي تنظمها الدساتير والأنظمة الداخلية للمجالس النيابية، حيث يؤكد الدستور وجودها فيما ينظم عملها النظام الداخلي للمجلس، ومثال ذلك يمكن للجنة المالية كباقي اللجان البرلمانية أن تمارس دوراً رقابياً عبر قيامها بجمع المعلومات حول ظروف تطبيق قانون الموازنة العامة، كما أن لها أن تطلب من الحكومة تزويدها ببيانات وإيضاحات خلال مراحل تنفيذ القانون، ومن خلال ذلك يمكنها أن تقدم تقريراً معززاً بتوصياتها إلى المجلس لمناقشته ولإتخاذ القرار بشأنه، وكذلك "يمكن للجان التحقيق المؤقتة أن تؤدي دوراً مهماً في عملية المراقبة البرلمانية بما تقوم به من إجراءات تحقيقية وتقصي للحقائق وبذلك تُعد أداة عملية لتقييم السياسات العامة، وقد أدخلت العديد من البرلمانات إصلاحات على نظام اللجان لتمكينها من العمل بالتوازي مع الإدارات الحكومية المعنية"^{٣٨}. "وتقسم اللجان البرلمانية إلى نوعين لجان نوعية أو دائمة ولجان خاصة أو مؤقتة"^{٣٩}، "وتختلف الأنظمة البرلمانية في تشكيلها للجان من حيث الدور الممنوح لها وحدود هذا الدور، وأنواع هذه اللجان والمهام المنوطة بها، والأهمية التي تولي لها، والأدوات التي تعمل بها، فتتوزع السند القانوني لوجود اللجان البرلمانية بين النص على تشكيلها في دستور الدولة (مصر، السويد)، أو النص على ذلك في أحد التشريعات الخاصة (الولايات المتحدة) أو يكرس ذلك من خلال القواعد والممارسات البرلمانية (بريطانيا)"^{٤٠}. من خلال هذه الآليات، تعزز الرقابة البرلمانية المساءلة وتؤكد على أهمية الشفافية في الإدارة العامة.

الفرع الثاني : توفير التوازن بين السلطات

"تعمل الرقابة البرلمانية على تحقيق توازن بين السلطات التشريعية والتنفيذية. من خلال هذه الرقابة، يتمكن البرلمان من التأكد من أن الحكومة لا تتجاوز صلاحياتها وأنها تعمل في إطار القوانين واللوائح المعمول بها. مما يساعد في الحفاظ على استقرار النظام الديمقراطي وحقوق المواطنين"^{٤١}. الرقابة البرلمانية تساهم في توفير التوازن بين السلطات من خلال عدة آليات وآثار، نوضحها كما يلي:

اولاً : فصل السلطات

تُعد الرقابة البرلمانية جزءاً أساسياً من مبدأ فصل السلطات. حيث يتيح للسلطة التشريعية (البرلمان) المراقبة والمحاسبة على أداء السلطة التنفيذية (الحكومة)، مما يمنع تركيز السلطة في يد واحدة ويعزز من نظام الحكم الديمقراطي. خلال الرقابة الفعالة، يُمكن للبرلمان منع السلطة التنفيذية من تجاوز صلاحياتها أو اتخاذ قرارات غير مشروعة. يتيح ذلك حماية حقوق المواطنين والحفاظ على سيادة القانون.

ثانياً : مراجعة السياسات العامة

يساهم البرلمان في مراجعة السياسات التي تعتمدها الحكومة، مما يساعد في ضمان أنها تعكس احتياجات المجتمع وتخدم الصالح العام. يمكن أن يؤدي هذا إلى تعديلات أو تغييرات في السياسات عند الحاجة. المصادقة على التعيينات: "في بعض الأنظمة، يتطلب تعيين الوزراء والمسؤولين الكبار مصادقة البرلمان. يساهم ذلك في ضمان أن الأشخاص المسؤولين عن الحكم قد تم اختيارهم بعملية شفافة وتحت رقابة السلطة التشريعية"^{٤٢}. كما أن التوازن الفعلي بين المطالب الاجتماعية والقرارات الحكومية: يقوم البرلمان بتمثيل احتياجات الشعب ورغباته من خلال النواب، مما يضمن أن الحكومة تأخذ هذه المطالب بعين الاعتبار أثناء اتخاذ قراراتها. تساهم هذه الآلية في تحقيق نوع من التوازن بين ما تريده الحكومة وما يريده المواطنون. تساعد كل هذه العناصر في الحفاظ على توازن فعال بين مختلف السلطات داخل الدولة، مما يعزز من قوة النظام الديمقراطي واستقراره.

المبحث الثاني: التحديات والآثار في الرقابة البرلمانية

تعتبر الرقابة البرلمانية أحد الأسس الجوهرية التي تقوم عليها الأنظمة الديمقراطية، حيث تلعب دوراً محورياً في تعزيز الشفافية والمساءلة. ومع ذلك، فإن هذه الرقابة تواجه مجموعة من التحديات التي تؤثر على فاعليتها وأثرها في الحياة السياسية والاقتصادية. من بين هذه التحديات، يبرز الفساد كأحد العوامل الرئيسية التي تعيق عمليات الرقابة وتجعل من الصعب على البرلمان أداء دوره بشكل فاعل. فإذا كان الفساد يجتاح المؤسسات الحكومية ويؤثر على القرارات، فإن جهود البرلمان في مراقبة الأداء الحكومي تصبح شبه معدومة. علاوة على ذلك، يواجه الجهاز البرلماني تحدي ضعف المؤسسات وضعف الآليات التنفيذية اللازمة لتنفيذ أنشطة الرقابة. عدم وجود مؤسسات قوية وقدرة على تنفيذ القرارات والتوصيات البرلمانية يقلل بشكل كبير من فعالية الرقابة. إن فهم هذه التحديات وتأثيراتها يعد أمراً أساسياً لتحسين آليات الرقابة البرلمانية وتعزيز دورها في تحقيق الحوكمة الرشيدة.

المطلب الأول: الفساد وتأثيره على الرقابة

الفساد يعد من أكبر المعوقات التي تواجه الرقابة البرلمانية. يلعب الفساد دوراً في تقويض الثقة بين المجتمع والدولة، مما يضعف قدرة البرلمان على ممارسة رقابته بشكل فعال. يتسبب الفساد في تحويل الموارد العامة إلى مصالح خاصة، مما يجعل من الصعب تحديد مواطن الفشل أو

التجاوز في أداء الحكومة. "فعندما تكون هناك قضايا فساد داخل المؤسسات الحكومية، يصبح من الصعب على البرلمان الوصول إلى المعلومات الكافية أو التصدي للانتهاكات التي تحدث، مما يقوض وظيفته الرقابية".^{٤٣} يُعتبر الفساد من أبرز التحديات التي تواجه الأنظمة الديمقراطية، إذ يعيق المساءلة والشفافية الخاصة بالحكومة ويؤثر بشكل مباشر على قدرة البرلمان في ممارسة دوره الرقابي. يعرقل الفساد عمليات اتخاذ القرار ويتسبب في تحويل الموارد العامة إلى مصالح خاصة، مما يؤدي إلى إضعاف المؤسسات وزيادة الفجوة بين الشعب والحكومة. كما أن الفساد يخلق بيئة يتعذر فيها على البرلمان أداء مهامه بفاعلية نظراً لصعوبة الوصول إلى المعلومات والمراجعة الدقيقة للقرارات. ولذا يتوجب على البرلمان أن يكون واعياً لتأثير الفساد وأن يطور آليات مناسبة لمواجهة، بحيث يتمكن من تعزيز دوره الرقابي ويعمل على استعادة ثقة المواطنين. في هذا الإطار، يمكن تقسيم تأثير الفساد على الرقابة البرلمانية إلى فرعين رئيسيين: "الأول يتناول كيفية تأثير الفساد على قدرة البرلمان على الوصول إلى المعلومات اللازمة، والثاني يتطرق إلى تأثير الفساد على مخرجات الرقابة البرلمانية وسلامتها".^{٤٤}

الفرع الأول: تأثير الفساد على قدرة البرلمان على الوصول إلى المعلومات ينعكس الفساد بشكل مباشر على قدرة البرلمان على الحصول على المعلومات الدقيقة والموثوقة من الحكومة والمواطنين. عندما ينتشر الفساد داخل المؤسسات الحكومية، يصبح من الصعب للبرلمان التأكد من صحة البيانات والمعلومات التي تُعرض عليه. العديد من المسؤولين قد يترددون في تقديم المعلومات الدقيقة أو قد يتعمدون إخفاء الحقائق، مما يؤدي إلى غموض في العمليات الحكومية. هذا الغموض يؤدي إلى ضعف الأداء الرقابي، حيث يعتمد البرلمان على المعلومات المقدمة من الحكومة، وإذا كانت هذه المعلومات مغلوطة أو مضللة، فإن نتائج الرقابة سيكون غير فعال.

الفرع الثاني: تأثير الفساد على مخرجات الرقابة البرلمانية وسلامتها

يؤثر الفساد أيضاً على جودة وفاعلية مخرجات الرقابة البرلمانية، حيث يعكس عدم القدرة على محاسبة الأفراد المتورطين في الفساد ضعف التوصيات والقرارات الصادرة عن البرلمان. "في الحالات التي يُكتشف فيها الفساد، قد لا تقوم الهيئات الرقابية أو القضائية بتنفيذ التوصيات البرلمانية اللازمة، مما يعني أن الجهود المبذولة لمكافحة الفساد لن تؤدي إلى نتائج ملموسة. بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يؤدي وجود الفساد إلى إضعاف الثقة في السلطة التشريعية عند المواطنين، حيث قد يشعر الناخبون بأن البرلمان غير قادر على اتخاذ إجراءات فعالة لمنع الفساد ومعاقبة الفاسدين، مما يسهم في تآكل مبدأ المساءلة ويعوق تطور النظام الديمقراطي".^{٤٥}

المطلب الثاني: ضعف المؤسسات وضعف آليات التنفيذ

تعتبر المؤسسات القوية والآليات التنفيذية الفعالة من العناصر الأساسية لنجاح الرقابة البرلمانية. إذا كانت المؤسسات ضعيفة، فإن البرلمان قد يواجه صعوبة كبيرة في تحقيق أهدافه في المراقبة والمساءلة. على سبيل المثال، نقص الموارد البشرية أو الفنية تضعف قدرة البرلمان على إجراء التحقيقات ومتابعة القضايا. كذلك، غياب الآليات القانونية الفعالة لتنفيذ القرارات البرلمانية يجعل من الصعب محاسبة الحكومة على أفعالها. لذا، فإن تعزيز المؤسسات وتطوير آليات التنفيذ يعدان ضروريين لتعزيز دور البرلمان وتفعيل رقابته.

الفرع الأول ضعف المؤسسات ضعف المؤسسات يشير إلى ضعف البنية التنظيمية والإدارية للمؤسسات الحكومية أو التنفيذية، مما يؤثر سلباً على أداء البرلمان في القيام بدوره الرقابي. الرقابة البرلمانية تعتمد بشكل أساسي على توافر المعلومات الدقيقة، التعاون بين السلطات، ووجود أنظمة مؤسسية قوية. عندما تكون المؤسسات ضعيفة، ينعكس ذلك على قدرة البرلمان على أداء مهامه بفاعلية. في المؤسسات الضعيفة، لا توجد قواعد واضحة للإدارة أو رقابة صارمة على الأنشطة المالية والإدارية. الأسباب المؤدية لضعف المؤسسات وتأثيرها على الرقابة البرلمانية هذا يؤدي إلى نقص المعلومات التي يحتاجها البرلمان للتحقيق والمساءلة. ضعف المؤسسات غالباً ما يرتبط بانتشار الفساد، حيث يتم التلاعب بالموارد والقرارات من قبل أفراد داخل المؤسسة دون رقيب. البرلمان، في هذه الحالة، يواجه صعوبة في محاسبة المؤسسات التنفيذية لعدم توفر تقارير موثوقة أو بسبب تواطؤ بعض الإدارات. "ضعف المؤسسات يعني أيضاً نقصاً في الكوادر البشرية المؤهلة، مما يؤدي إلى إعداد تقارير غير دقيقة أو غير شاملة، وهذا يعيق البرلمان عن اتخاذ قرارات مبنية على أسس سليمة. في الأنظمة التي تعاني من ضعف المؤسسات، غالباً ما يكون هناك تدخل من السلطة التنفيذية في عمل السلطة التشريعية، مما يقلل من استقلالية البرلمان في مراقبة أداء الحكومة".^{٤٦}

الفرع الثاني: ضعف آليات التنفيذ

ضعف آليات التنفيذ يعد من التحديات الكبرى التي تواجه الرقابة البرلمانية، حيث يعوق قدرة البرلمان على التأكد من تطبيق قراراته بشكل سليم. تعزيز التعاون بين السلطات، توفير الموارد اللازمة، وتعزيز الشفافية والمساءلة يمكن أن يسهم بشكل كبير في تحسين فعالية الرقابة البرلمانية. عندما لا تُنفذ قرارات البرلمان أو توصياته، يقلص دور البرلمان في مراقبة الحكومة، مما يقلل من فعاليته كأداة للمساءلة. يؤدي ضعف تنفيذ

القرارات إلى تراجع الثقة بين الشعب والبرلمان. المواطنون يبدأون في التشكيك في قدرة البرلمان على التأثير في الحكومة. ضعف آليات التنفيذ يمكن أن يؤدي إلى عدم تطبيق القوانين بشكل متساوٍ وعادل، مما يضعف سيادة القانون ويسمح بتطبيق غير متوازن للعدالة. يجب أن يكون هناك تعاون منسق بين البرلمان والجهات التنفيذية لتسهيل عملية التنفيذ ومتابعة نتائج القرارات بشكل فعال. من الضروري أن تتوفر الموارد البشرية والمالية اللازمة لضمان تنفيذ القرارات الحكومية والتشريعات التي يقرها البرلمان. ينبغي تحسين آليات الشفافية في عمل الحكومة، وإنشاء هيئات رقابية مستقلة تتابع تنفيذ القرارات وتعرض تقارير دورية للبرلمان والجمهور. يجب تنفيذ إجراءات صارمة لمكافحة الفساد داخل المؤسسات التنفيذية لضمان تطبيق القوانين بفعالية^{٤٧}.

الذاتة التائج

- يتجلى في عدة جوانب مهمة. البرلمان هو السلطة التشريعية في العراق، وله عدد من المهام المتعلقة بالرقابة على الحكومة، ومنها:
١. التشريع: يقوم البرلمان بإصدار القوانين التي تنظم العمل الحكومي وتحدد صلاحياته، مما يساهم في تعزيز الشفافية والمساءلة.
 ٢. المراقبة المحاسبية: يشرف البرلمان على إدارة الحكومة وميزانيتها من خلال لجان مختصة تراقب كيفية صرف الأموال العامة.
 ٣. استجواب الوزراء: يحق للبرلمان استجواب الوزراء حول أدائهم وسلوكهم. إذا لم يكن هناك رضا عن أدائهم، يمكن أن يؤدي ذلك إلى سحب الثقة منهم
 ٤. توجيه الأسئلة والاستفسارات: يمكن لأعضاء البرلمان توجيه أسئلة للحكومة ومطالبتها بتقديم تقارير عن أدائها وسياساته
 ٥. الرقابة على التنفيذ: يتابع البرلمان مدى تنفيذ الحكومة للخطط والبرامج المختلفة، ويقارن بين النتائج الفعلية وما تم تقديمه للشعب
 ٦. التعاون مع المجتمع المدني: يدعم البرلمان المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني في مراقبة أداء الحكومة وتبني قضايا الشفافية والمساءلة
- إن البرلمان العراقي له دور مهم في تعزيز الديمقراطية والمساءلة في النظام السياسي، ولكنه واجه تحديات عديدة تتعلق بالفساد وضعف المؤسسات.

التوصيات

- بناءً على النتائج المستخلصة من دراسة دور البرلمان في الرقابة على الحكومة، يمكن تقديم التوصيات التالية لتعزيز فعالية الرقابة البرلمانية في العراق:
١. تعزيز الشفافية والمساءلة: يجب على البرلمان تعزيز دور الشفافية والمساءلة في جميع العمليات التشريعية والرقابية. يمكن تحقيق ذلك من خلال نشر تقارير دورية عن أداء الحكومة والبرلمان، وتوفير منصة تفاعلية للمواطنين لطرح الأسئلة ومتابعة أداء الحكومة.
 ٢. تعزيز الاستقلالية المؤسسية: من الضروري دعم استقلالية البرلمان عن السلطة التنفيذية، سواء من خلال تحسين البنية المؤسسية أو تعزيز القدرات الرقابية للأجهزة البرلمانية. هذا سيضمن قدرة البرلمان على ممارسة الرقابة بفعالية دون تدخلات من السلطة التنفيذية.
 ٣. محاربة الفساد: ينبغي أن يكون لدى البرلمان آليات قوية لمكافحة الفساد داخل المؤسسات الحكومية. يمكن تطوير هيئات خاصة تتبع الإنفاق العام والتحقيق في قضايا الفساد، مما يساهم في تقليل تأثير الفساد على أداء الحكومة.
 ٤. تقوية التعاون بين البرلمان والمجتمع المدني: ينبغي للبرلمان تعزيز التعاون مع المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني للمساهمة في رفع مستوى الرقابة على الحكومة. يمكن عقد اجتماعات دورية مع منظمات المجتمع المدني وتقديم الدعم لمشاريع الرقابة المجتمعية المستقلة.
 ٥. تحسين المراقبة المحاسبية: يجب على البرلمان تحسين عمل اللجان المختصة بالمراقبة المالية، من خلال تدريب الأعضاء وتزويدهم بالموارد اللازمة للقيام بمراجعات مالية دقيقة. كما يجب تعزيز دور ديوان الرقابة المالية في دعم عمل البرلمان.
 ٦. توفير وسائل استجواب فعالة: ينبغي للبرلمان تعزيز آليات استجواب الوزراء وتوسيع نطاق الأسئلة والاستفسارات التي يمكن طرحها على الحكومة، مع ضمان وجود آليات شفافة لمعالجة نتائج الاستجواب بشكل فعال، بما في ذلك اتخاذ إجراءات مثل سحب الثقة عندما يستدعي الأمر.
 ٧. تحسين الرقابة على التنفيذ: يجب أن يكون لدى البرلمان آليات فعالة لمتابعة تنفيذ قرارات الحكومة وخطتها، مع مراقبة دائمة لمدى توافق الأداء الفعلي مع الأهداف والوعود التي تم تقديمها للشعب. يمكن استخدام أدوات مثل تقارير متابعة الأداء وجلسات النقاش العام لتحفيز التنفيذ الجاد.

تعزيز فعالية الرقابة البرلمانية في العراق يتطلب إصلاحات في الهياكل المؤسسية، تحسين التعاون بين السلطات، وتفعيل آليات الشفافية والمساءلة. كما أن محاربة الفساد، تحسين التعاون مع المجتمع المدني، وتعزيز الرقابة المالية والتنفيذية هي خطوات أساسية لضمان تحقيق الرقابة الفعالة وتعزيز الثقة العامة في البرلمان وحكومة البلاد.

هوامش البحث

١. متولي عبد الحميد، محسن خليل، سعد عصفور، القانون الدستوري والنظم السياسية، الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٩٠، ص ١٣.
٢. فارس محمد عمران، التحقيق البرلماني بالدول العربية والأمريكية والأوروبية، القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١٨، ص ٨.
٣. عصمت عبد الله الشيخ، الرقابة البرلمانية والفكرة القانونية السائدة بالمجتمع السياسي، ورقة عمل مقدمة الى المؤتمر الأول لكلية الحقوق، جامعة حلوان، ١٩٩٨، ص ١.
٤. عصمت عبد الله الشيخ، الرقابة البرلمانية والفكرة القانونية السائدة بالمجتمع السياسي، ورقة عمل مقدمة الى المؤتمر الأول لكلية الحقوق، جامعة حلوان، ١٩٩٨، ص ١.
٥. حسن مصطفى البحري الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان النفاذ القاعدة الدستورية، دراسة مقارنة رسالة دكتوراة، جامعة شمس، مصر، ٢٠٠٥-٢٠٠٦، ص ٣٦ وما بعدها.
٦. عثمان عبد الملك الصالح الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة مجلة الحقوق والشريعة، عدد ٤، جامعة الكويت ١٩٨١، ص ٥٦.
٧. حسن مصطفى البحري، مرجع سابق، ص ٣٧.
٨. لسان العرب، لجمال الدين ابن منظور، ٤٢٤/١، مادة: رقب، دار صادر، بيروت، ط ١، سنة ١٩٥٥م.
٩. المعجم الوسيط ٤ مكتبة الشروق، مصر، ٢٠٠٤، ص ٣٦٣.
١٠. ابن منظور، لسان العرب، مجلد ٣، ج ١٩، دار المعارف، ١٧٠٠-١٦٩٩، مصر، ص ٤٣٦.
١١. ايهاب زكي، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٨٣، ص ٧٦.
١٢. عمران فارس، التحقيق البرلماني، مجموعة النيل العربية، مصر، ١٩٩٠، ص ٣٣٢.
١٣. فؤاد العطار، مبادئ الإدارة، مطبعة جامعة عين شمس، ص ١٧٩.
١٤. عمار عوادي، عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في النظام الجزائري ديوان المطبوعات الجامعية بالجزائر، الطبعة الثالثة ١٩٩٤م ص ٣.
١٥. هشام جمال الدين عرفة، ضمانات أعضاء المجالس النيابية، ٢٠٠٨م بدون ناشر، ص ٤٧، د آدمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري العام، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، دار العلم للملايين، بيروت، ٢٠٠٢م، ص ٣٨.
١٦. عمرو هاشم ربيع، الرقابة البرلمانية في النظم السياسية، دراسة في تجربة مجلس الشعب المصري، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، القاهرة ٢٠٠٢م، ص ٢٦.
١٧. زينة العابدين، "التوازن بين السلطات في الفكر السياسي المعاصر"، مركز الدراسات الاستراتيجية، ٢٠٢٠، سوريا، ٨٧-١٠٠.
١٨. حميد حنون خالد، الأنظمة السياسية، بدون اسم مطبعة، بغداد، ٢٠٠٨، ص ١٠٦.
١٩. محمد عبد المحسن المقالع: الاستجواب البرلماني للوزراء في الكويت، بحث منشور في مجلة الحقوق، العدد (٣)، السنة (٢٦)، ٢٠٠٢، ص ١١.
٢٠. الفقرة (ج) من بال ند (سابعاً) من المادة (٦١) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
٢١. الفقرة (هـ) من البند (ثامناً) من المادة (٦١) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
٢٢. المادة (٥٦) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٠٧.
٢٣. صبيح وحوح العطواني: رئيس مجلس الوزراء في العراق في ظل دستور ٢٠٠٥، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الكوفة، ٢٠١٠، ص ٢٣٩.
٢٤. الفقرة (ج) من البند (سابعاً) من المادة (٦١) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
٢٥. حنان محمد القيسي: رقابة مجلس النواب على أعمال الحكومة - دراسة في الاستجواب البرلماني، بحث منشور في مجلة الحقوق، كلية

القانون، الجامعة المستنصرية، المجلد (٣)، العدد (١٠)، السنة (٥)، ٢٠١٠، ص ٣٨.

٢٦. محمد كامل ليلة، النظم السياسية- الدولة والحكومة، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٦٩، ص ٩٢٥.

٢٧. "شلاقة بدر الدين، رقابة البرلمان على اعمال الحكومة، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية-جامعة الشهيد حمة لخطر، ٢٠١٨، ص ٩٠.

٢٨. تشير مدونة التقاليد البرلمانية التي أصدرها مجلس الشعب المصري إلى معنى الإستجواب فى الممارسة البرلمانية، وتقول أن ماهية الإستجواب قد فرضت نفسها فى عملية الممارسة البرلمانية التي أكدت على أن ((الإستجواب مقصود به محاسبة الوزير عن خطأ ارتكبه عند تطبيق قانون، أو عن خطأ ارتكبه إثناء تأدية عمله فإما أن يرجع الوزير عن خطئه أو تسحب منه الثقة، وليس المقصود بالإستجواب التقدم للحكومة أو للوزير برجاء أو إستعطاء))، وبهذا المعنى أستقرت الدلالة الإصطلاحية لمفهوم الإستجواب على أنه إتهام للوزير أو للحكومة. يراجع فى ذلك د.جلال بنداري، مفهوم الإستجواب البرلماني ومقاصده، بحث منشور على موقع الأمانة العامة للثقافة والإعلام لمحاموا عابدين وقصر النيل، ص ٤. <http://www.facebook.com/permalink.php> أخر زيارة ٢٨/٤/٢٠١٤.

٢٩. د. فارس محمد عمران: التحقيق البرلماني، لجان تقصي الحقائق، دراسة مقارنة، مجموعة النيل العربية، ١٩٩٩، ص ٥١.

٣٠. د. رمضان محمد بطيخ : التطبيقات العملية لضوابط الحصانة البرلمانية ووسائل وإجراءات البرلمان الرقابية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢ ص ٢٠٦.

٣١. حيث يرى الدكتور فيصل شنتاوي أن عدم النص في الدستور على التحقيق البرلماني صراحة فإن هذه الوسيلة ليست بحاجة إلى نص دستوري يقرها إذ أنها تستمد وجودها من الوظيفة التشريعية والوظيفة الرقابية للبرلمان ومن الأهمية = التي يتبؤها التحقيق البرلماني، وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الأردني خلال الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٩، مجلة جامعة النجاح للابحاث (العلوم الانسانية)، مجلد ٢٥، الإصدار ٩، ٢٠١١، ص ٢١.

٣٢. د. عادل طبطبائي: الأسئلة البرلمانية، مصدر سابق، ص ٢٧٨. ويعتمد مجلس العموم البريطاني على نظام معقد للجان فهناك اللجان التي تتمثل في البرلمان ككل، ولجان دائمة، ولجان مختارة، ويعهد مجلس العموم إلى اللجان المختارة للقيام بجانب مهم ومتزايد من وظيفته الرقابية في التحقيق والإستجواب، وهذا يتم من خلال اللجان الوزارية المختارة، وهذه اللجان تركز على مجالات خاصة من عمل الحكومة، وتقوم بإعداد تقارير مختصرة ومنظمة، وتقوم تلك اللجان كذلك بمراقبة عمل الحكومة نيابة عن المجلس ويتمتع بعضها بقدرات قضائية، يراجع فى ذلك بول سيلك رودي والترز، مصدر سابق، ص ٣٢٥.

٣٣. نحو تطوير المعايير الدولية للهيئات التشريعية الديمقراطية، المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٧، ص ٥٣.

٣٤. د.محمد باهي أبو يونس: مصدر سابق، ص ١٠٨.

٣٥. د.سليمان محمد الطماوي : السلطات الثلاث، مصدر سابق، ص ٤٨٠.

٣٦. د. قائد محمد طربوش : السلطة التشريعية في الدول العربية ذات النظام الجمهوري، ط١، المؤسسة الجامعية لدراسات والنشر والتوزيع، ١٩٩٥، ص ٣٧٧ وما بعدها.

٣. Hironori Yamamoto: Tools for parliamentary oversight, Acomparative study of 88 national parliaments, published by Inter-Parliamentary Union, Geneva, Switzerland, 2007, p16.

٣٨. ديفيد بيتام : البرلمان والديمقراطية في القرن الحادي والعشرين، دليل الممارسة الجيدة، الاتحاد البرلماني الدولي، طبعة بيروت، ٢٠٠٦، ص ١٥٢.

٣٩. لمزيد من التفاصيل حول عمل اللجان الرلمانية وتقسيماتها ينظر دعلي الصاوي دليل النائب فى البرلمان بعض الأعراف الدولية المستقرة فى العمل البرلماني، مصدر سابق. وحول تشكيل اللجان البرلمانية وإختصاصاتها ينظر الدكتور مصطفى عفيفي: نظم اللجان البرلمانية المعاصرة وصنع السياسات، الجمعية المصرية لنشر وتمية الوعي القانوني، القاهرة، د س.

٤٠. د.أحمد أبو دية : منشورات الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة، أمان، ٢٠٠٤، ص ٣. متاح على الموقع الإلكتروني <https://www.aman-palestine.org> أخر زيارة ٢٩/٤/٢٠١٤.

٤١. أحمد قاسم "فصل السلطات والرقابة البرلمانية"، المكتبة الأكاديمية، ٢٠١٩، مصر، ١٠٢-١٢٠.

٤٢. محمود عبد الهادي، "الرقابة البرلمانية في النظام الديمقراطي"، دار الفكر، ٢٠١٦، الأردن، ص ٤٥-٦٧.
٤٣. المسعودي محمد فعالية الأداء الرقابي للبرلمان الجزائري ورهان مكافحة الفساد الإداري، مجلة العلوم السياسية والقانون، ٢٠٢٠، الجزائر، ص ١٩٤.
٤٤. مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة (DCAF)، الرقابة البرلمانية على قطاع الأمن والنوع الاجتماعي سويسرا ٢٠١٥ ص ١٥٢.
٤٥. عدنان ظاهر الرقابة البرلمانية ما لها وما عليها دار العلوم، العراق ٢٠٢٠.
٤٦. هاني فوزي، الرقابة البرلمانية على أداء المؤسسات الحكومية"، دار المعرفة الجامعية، ٢٠١٥، مصر، ص : ١٢٣-١٢٦.
٤٧. المسعودي محمد فعالية الأداء الرقابي للبرلمان الجزائري ورهان مكافحة الفساد الإداري، مجلة العلوم السياسية والقانون، ٢٠٢٠، الجزائر، ص ١٩٤.

المصادر والمراجع:

١. أحمد أبو دية، منشورات الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة، أمان، ٢٠٠٤، متاح على الموقع الإلكتروني <https://www.aman-palestine.org>.
٢. أحمد قاسم، "فصل السلطات والرقابة البرلمانية"، المكتبة الأكاديمية، ٢٠١٩، مصر.
٣. حسن مصطفى البحري، "الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان النفاذ القاعدة الدستورية"، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، جامعة شمس، مصر، ٢٠٠٥-٢٠٠٦.
٤. حميد حنون خالد، الأنظمة السياسية، بدون اسم مطبعة، بغداد، ٢٠٠٨.
٥. د. حنان محمد القيسي، "رقابة مجلس النواب على أعمال الحكومة - دراسة في الاستجواب البرلماني"، بحث منشور في مجلة الحقوق، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، المجلد (٣)، العدد (١٠)، السنة (٥)، ٢٠١٠.
٦. د. رمضان محمد بطيخ، "التطبيقات العملية لضوابط الحصانة البرلمانية ووسائل وإجراءات البرلمان الرقابية"، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.
٧. د. عماد صالح، "التحقيق البرلماني في الدول العربية"، دار الجيل، بيروت، ٢٠٠٣.
٨. د. عمران فارس، "التحقيق البرلماني"، بالترجمة المصرية، مركز الدراسات القانونية، ٢٠٠٢.
٩. د. عمرو هاشم ربيع، "الرقابة البرلمانية في النظم السياسية"، دراسة في تجربة مجلس الشعب المصري، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، القاهرة، ٢٠٠٢.
١٠. د. فارس محمد عمران، "التحقيق البرلماني"، مجموعة النيل العربية، مصر، ١٩٩٠.
١١. د. فارس محمد عمران، "التحقيق البرلماني، لجان تقصي الحقائق، دراسة مقارنة"، مجموعة النيل العربية، ١٩٩٩.
١٢. د. فيصل شنتاوي، "وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الأردني خلال الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٩"، مجلة جامعة النجاح للبحوث (العلوم الإنسانية)، مجلد ٢٥، الإصدار ٩، ٢٠١١.
١٣. د. قائد محمد طربوش، "السلطة التشريعية في الدول العربية ذات النظام الجمهوري"، ط١، المؤسسة الجامعية لدراسات والنشر والتوزيع، ١٩٩٥.
١٤. د. محمد عبد المحسن المقالع، "الاستجواب البرلماني للوزراء في الكويت"، بحث منشور في مجلة الحقوق، العدد (٣)، السنة (٢٦)، ٢٠٠٢.
١٥. د. محمود عبد الهادي، "الرقابة البرلمانية في النظام الديمقراطي"، دار الفكر، ٢٠١٦، الأردن.
١٦. د. مصطفى عفيفي، "نظم اللجان البرلمانية المعاصرة وصنع السياسات"، الجمعية المصرية لنشر وتنمية الوعي القانوني، القاهرة، د.س.
١٧. د. هشام جمال الدين عرفة، "ضمانات أعضاء المجالس النيابية"، ٢٠٠٨، بدون ناشر.
١٨. ديفيد بيتام، "البرلمان والديمقراطية في القرن الحادي والعشرين"، دليل الممارسة الجيدة، الاتحاد البرلماني الدولي، طبعة بيروت، ٢٠٠٦.
١٩. روني غوتي، "الرقابة البرلمانية في العالم العربي"، ترجمة من الفرنسية، القاهرة، ٢٠٠٠.
٢٠. زينة العابدين، "التوازن بين السلطات في الفكر السياسي المعاصر"، مركز الدراسات الاستراتيجية، ٢٠٢٠، سوريا.

٢١. صبيح وحوح العطواني، "رئيس مجلس الوزراء في العراق في ظل دستور ٢٠٠٥"، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الكوفة، ٢٠١٠.
٢٢. عثمان عبد الملك الصالح، "الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة"، مجلة الحقوق والشريعة، عدد ٤، جامعة الكويت، ١٩٨١.
٢٣. عماد صالح، "الرقابة البرلمانية في النظام العربي"، دراسة مقارنة، دار المعرفة، ٢٠٠٢.
٢٤. فؤاد العطار، "مبادئ الإدارة"، مطبعة جامعة عين شمس.
٢٥. فيصل شنتاوي، "التحقيق البرلماني في الأنظمة الدستورية العربية"، مجلة الدراسات القانونية، ٢٠١٠.
٢٦. محمود فؤاد، "الرقابة البرلمانية في النظام السياسي الديمقراطي"، مجلة السياسة العامة، ٢٠١٧.
٢٧. مريم حسن شلبي، "الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة"، ط١، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨.